

طلاقُ الْكَنَاءِ مِنْ وَطْ بِالنِّيَّةِ | فضيلةُ الشَّيْخِ عَبْدِالْقَادِرِ شَيْبَةِ الْحَمْدِ

رحمه الله 545

عبدالقادر شيبة الحمد

الحمد لله هذا يقول حلفت على زوجتي الا ترقص في حفلات الزواج رفضت فرقشت فرقشت لها اذا رقصت لا تحل لي فما الحكم اذا كانت نيتها من التحرير تخييفها - 00:00:00

وترهيبها وما الحكم اذا كانت نية التطليق فعليها طبعا اذا كان نيتها التخييف معاليك كفارة يمين حسابك على الله نيتها هي بيد انت ما يعلمها الا الله فاذا كانت نيتها ما هي الطلاق. لما تقول لها لا تحل لي مثل ما تقول حرمت على نفسي العسل او حرمتها على نفسي 00:00:24 - كذا

عليك كفارة يمين وان كانت نيتها الطلاق فهي طلقة وبعض اهل العلم يعتبرها بائنة لأن ما فيها لفظة طاو واللام القاف جاءه بعض العلما يقسم الطلاق الى رجع وباء. فكل ما كان فيه الطاء واللام والقاف يعني طلقة انت طلاقة 00:00:55 - انت مطلقة

انت انت كذا تعتبر رجعي اما اذا قال لها انت على حرام انت بائنة بيني الزمي بيت اهلك اعزبي اغريبي التمسي الازواج روحي دوري 00:01:17 - غيري اذا قال لي هذا الكلام

فان كانت نية الطلاق وقع طلاقا بائنا وان لم يكن نيتها الطلاق لا يقع عليه شيء عليه شيء. انما اذا قال انت حرام هذه عليه كفارة يمين. اللي هي التحرير ما احل الله. كأنه حرم على نفسه ما احل الله لما تحرم ما احل - 00:01:33

الله لك تبتغي قد فرض الله لكم تحية من طبعا المسألة فيها خلاف شديد انما هذا اللي انا اقوله اذا كانت نية للطلاق تقع - 00:01:50